المحاضرة الخامسة: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تبعا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها، وطالما أنها ترتبط بالخزينة العمومية، مما توجب إخضاعها لنظام رقابي فعال ملازم لها في مختلف مراحل سيرها وإجراءات إبرامها. لذلك أحدث المشرع الجزائري عدة هيئات رقابية للصفقات العمومية.

إذ تنص المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 على: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده".

كما أكدت المادة 157 من المرسوم الرئاسي 15 -247 على الرقابة كما يلي:" تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها".

الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية:

في مضمون المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري قد قام بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، حيث أبقى على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا عن اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، للتخفيف من مركزية الرقابة على مستوى اللجان الوطنية.

وقد صنف هذا المرسوم اللجان المكلفة بالرقابة إلى صنفين:

- ✓ لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة؛
- ✓ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

وتتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقه الصفقات العمومية المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقه التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.

أولا: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

❖ اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تعتبر هذه اللجنة الجديدة من حيث التسمية تضمنها المرسوم الرئاسي15-247 في المادة 171، والتي نصت على تشكيلتها ومهامها.

تشكيله اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تتشكل من

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا للجنة؛

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحه الميزانية ومصلحه المحاسبة)؛
- ممثل الوزير المعني بالخدمة وذلك حسب موضوع الصفقة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛

من خلال ما سبق يتبين أن تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية هي لجنه تقنية إذ لم يرد في تشكيلتها أي عنصر منتخب.

اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

مهام هذه اللجنة حددها المادة 171 في حدود المستويات المذكورة في المادة 184 وهي كالاتي:

- تتولى دراسة مشروع دفتر الشروط الصفقة في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها؛
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة؛
- دراسة مشاريع الملاحق وذلك ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم:
  - صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري؛
  - صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها 300 مليون دينار جزائري؛
  - صفقات الخدمات التي يفوق مبلغها 200 مليون دينار جزائري؛
  - صفقة الدراسات التي يفوق مبلغها 100 مليون دينار جزائري؛
  - صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية التي يفوق مبلغ 12 مليون دينار جزائري؛
  - صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6 ملايين دينار جزائري.

❖ **رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز المؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري:**

تم استحداث هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي 15-247 في مضمون المادة 172 والتي نصت على تشكيلتها واختصاصاتها.

تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة؛
- ممثل عن وزير التجارة؛

أما مهام هذه اللجنة فهي تنحصر فيما يلي:

- ✓ دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها وفي بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها؛
- ✓ دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة؛
- ✓ دراسة المشاريع في حدود المستويات المالية التالية:
  - ❖ صفقات الأشغال التي يساوي مبلغها أو يقل عن مليار دينار جزائري؛
  - ❖ صفقات اللوازم التي يساوي مبلغها أو يقل مبلغها 300 مليون دينار جزائري؛
  - ❖ صفقات الخدمات التي يساوي مبلغها أو يقل مبلغها 200 مليون دينار جزائري؛
  - ❖ صفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يقل مبلغها 100 مليون دينار جزائري.

❖ **اللجنة الولائية للصفقات العمومية**

وهي تستمد أساسها التنظيمي من نص المادة 173 التي نصت على تشكيلتها واختصاصاتها.

تتشكل هذه اللجنة من:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة ممثلين عن مجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية؛
- مدير المصلحة التقنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة؛
- المدير الولائي للتجارة.

مما سبق نلاحظ أن هذه اللجنة تشمل جهات عديده كما أنها تتكون من أعضاء منتخبين.

اختصاصات هذه اللجنة: هي كالاتي:

❖ الرقابة على دفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:

- صفقات الأشغال او اللوازم 200 مليون دينار جزائري؛
- صفقة الخدمات 50 مليون دينار جزائري؛
- صفقة الدراسات 20 مليون دينار جزائري.

❖ **اللجنة البلدية للصفقات:**

تضمن كل من قانون البلدية والمرسوم الرئاسي 15-247 الهيئة المسؤولة بالرقابة على الصفقات العمومية على المستوى البلدي والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

تتشكل هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين اثنين من المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

أما اختصاصات هذه اللجنة فهي كالاتي:

❖ دراسة مشاريع دفتر الشروط قبل الإعلان عن طلب العروض ومعالجه الطعون طبقا للمادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا معالجه الطعون الناتجة عن المنح المؤقت؛

❖ كما تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية التي تقل قيمتها المالية عن 200 مليون دينار جزائري في حاله صفقات الأشغال و50 مليون دينار جزائري في حالة صفقات الخدمات و20 مليون دينار جزائري في حاله صفقات الدراسات.

وفي ظل الرقابة التي تمارس هذه اللجنة يمكنها أن تمنح التأشيرة أو ترفضها خلال أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابه هذه اللجنة طبقا لنص المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247.

❖ **لجنه صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير المركزي للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:**

حسب المادة 175 من المرسوم الرئاسي تتكون هذه اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقتصادية للجنة المعنية؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة؛

أما اختصاصات هذه اللجنة فهي كالآتي:

❖ دراسة دفاتر شروط طلبات العروض للمؤسسات العمومية المحلية (الولاية والبلدية) وذلك في إطار الحدود المنصوص عليها في المادة 173 من هذا المرسوم وذلك ضمن حدود المستويات التالية:

- صفقات الاشغال واللوازم التي يساوي مبلغها أو يقل 200 مليون دينار جزائري؛
- صفقات الخدمات التي يساوي مبلغها أو يفوق 50 مليون دينار جزائري؛
- صفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يفوق 20 مليون دينار جزائري.

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

في مضمون المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 أعلن المشرع الجزائري عن إحداث لجنه قطاعية للصفقات العمومية على مستوى كل دائرة وزارية تتجلى مهمتها في الرقابة على الصفقات العمومية ضمن النطاق المحدد في المادة 184.

تشكيله اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

في مضمون المادة 185 بينت تشكيله هذه اللجنة وهي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛
- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلان عن القطاع المعني؛
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ونصت المادة 187 على شرط الكفاءة في أعضاء هذه اللجنة، كما حددت مدة العضوية فيها بثلاث سنوات تمارس خلالها اللجنة مهامها انطلاقا من نظام داخلي تصادق عليه ويصدر بموجب مرسوم تنفيذي.

كما بينت المادة 175 وما يليها من المرسوم الرئاسي 15-247 اختصاصات هذه اللجنة وهي كالآتي:

- ❖ دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها؛
- ❖ دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

الرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية:

تعتبر الرقابة الخارجية البعدية الرقابة الديناميكية التي لا تعطل وتيرة إنجاز المشاريع، ومن جهة أخرى تنسجم ومنظومتها القانونية المتناسقة، فضلاً عن امتلاكها لقدرات التسيير، وتباشر هذه الرقابة بعد تنفيذ التصرفات المالية، وحيازتها أجهزة رقابية شعبية وإعلامية متمرسة وهيئات قضائية مستقلة واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، فهي رقابة ردعية، وتمارس هذه الرقابة في الجزائر **من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.**

رقابة الوصاية:

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية، يوجد نوع آخر من الرقابة ألا وهو رقابة الوصاية، وذلك بغية حماية المال العام وترسيخ الشفافية بشكل أكبر على إبرام الصفقات العمومية.

هناك العديد من التعاريف التي تخص هذا النوع من الرقابة، وهي في مجملها تتعلق بالرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية، بهدف الحفاظ على كيان الدولة وسيادتها.

والغرض الأساسي من الرقابة الوصائية هو التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد، وفيما إذا كن موضوع الصفقة يندرج في إطار البرنامج والأسبقيات المرسومة.

وقد خص المشرع هذا النوع من الرقابة بمادة واحدة فقط هي المادة 164 من المرسوم الرئاسي ،15/247 والذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد ولبرامج وأولويات القطاع المعني، وبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 10/11 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية ، أما رقابة الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية 12 البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون ، فعلي 13 سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال ملف الصفقة كاملا إلى الوالي متضمنا جميع المراحل التي مرت بها الصفقة والعارض الحائز عليها ومبلغها، وللوالي مهلة 30 يوما تبدأ من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها، أو تقويم اخطائها، أو أبطالها في حال وجود مخالفة وذلك 14بقرار معلل من الوالي .حيث تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزمبها ا إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو

الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247.